فالصانع يجبر على عمله ولو كان عدة لم يجبر وبقوله والآمر لا يرجع عنه ولو كان عدة لجاز رجوعه اه **قوله** وقال ابو سعيد البردعي هو العمل لان الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل و تسمية العقد به دليل على انه هو المعقود عليه والاديم فيه بمنزلة الالة للعمل قاله الزيلعي **قوله** وفي الفتاوى الصغرى الخ غير ثابت بخط المص **قوله** وجعله سلما اولى لانه عقد الخ عبارة التبيين وجعله سلما اولى لان جواز السلم ثبت بالكتاب والسنة المشهورة واجماع الامة فيما فيه تعامل وما ليس فيه تعامل وجواز الاستصناع ثبت بتعامل الناس والسنة الغريبة في بعض الاشيا فكان حمله على السلم اولى فيما احتمله لكونه اقرب الى الجواز **مسائل متفرقة** قال في البحر مسائل شتى هكذا في نسخة الزيلعي وفي نسخة العيني مسائل متفرقة وعبر عنها في الهداية بمسائل منثورة و المعنى واحد وحاصلها ان المسائل التي تشذ عن الابواب المتقدمة فلم تذكر فيها اذا استدركت سميت بها اي متفرقة من ابواب منثورة عن ابوابها انتهى **قوله** صح بيع الكلب مطلقا في الاصل وعليه جرى المص والعقد وري سواء قلنا بنجاسة عينه او طهارته لانها انما تمنع حرمة الاكل لا تمنع بيعه واما عدم جواز بيع الخمر فلنص خاص هو قوله عليه الصلاة والسلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها وتمامه في النهر وفي الشمني وافتنا و للصيد او لحفظ الزرع او المواشي او البيوت جائز اجماعا اه **قوله** ولنا ما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام الخ قال الكمال

المدعي جواز بيع جميع الكلاب وهذا الحديث يقتضي جواز بيع كلب الصيد والماشية قلنا المقصود من ايراد هذا الحديث ابطال مذهب الخصم فانه يدعي شمول عدم الجواز في الكل اما اثبات المدعي والمذهب بما ذكر في الاسرار حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فانه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلب باربعين درهما فذكره مطلقا من غير تخصيص في انواع الكلاب بالتضمين وتضمين المتلف دليل على تقويمه وماليته او نقول ثبت جواز بيع الكلب المعلم بقوله الا كلب صيد[*] او ماشية فان كل كلب يصلح لحراسة الماشية اذ من عادته النباح عند حس الذئب او السارق فبقي العقور تحت المستثنى منه كذا في الاسرار وتمامه في البناية **قوله** وشرط شمس الائمة لجواز بيع الكلب ان يكون معلما او قابلا للتعليم وقال هذا هو الصحيح من المذهب قال وهكذا انقول في الاسد كذا في النهر **قوله** والفهد وكذا البازي يصح بيعه على كل حال لانهما يقبلان التعليم قال في الفتح فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز بيع النمر على كل حال لانه لشره لا يقبل التعليم كذا في النهر **قوله** والطيور الجوارح علمت او لا لانه مال متقوم الا الاصطياد كذا في الدرر **قوله** وفي بيع القرد روايتان الخ قال في التجنيس وهو اي الجواز المختار وحمل ابن وهبان رواية الجواز على ما اذا كان يحفظ دكانه وعدمه على ما اذا كان يلعب به او لا لكن صحح عدم الجواز لانه لو يشتري للانتفاع بجلده عادة بل للتلهي به وهو حرام وهذا اوجه رواية اطلاق بيع الكلب والسباع فانه مبني على ان كلا يمكن الانتفاع بجلده

[*] وجواز بيع الكلب العقور المعلم منها العقور بقوله صح